الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم في الدستور العراقي 2005

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Constitutional guarantees of the human right to Education in the Iraqi Constitution 2005

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الكلمة المفتاحية : **ضمانات، حق التعليم، الدستور العراقي.**

Keywords: Guarantees, Right to Education, Iraqi constitution.

مصطفى سعيد عبد الرضا

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

الاستاذ المشرف أ.م.د. علاء الدين محمد حمدان

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Mustafa Saeed Abdel Reda
University of Diyala - College of Law and Political Science
E-mail: m.googlle2@gmail.com
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Alaa El Din Mohamed Hamdan
University of Diyala - College of Law and Political Science
E-mail: Dr.allaadeen.mohamed@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

توجد مجموعة من الضمانات الدستورية التي تهدف إلى كفالة واحترام الحقوق والحريات العامة بصورة عامة وحق التعليم بصورة خاصة وعدم الاعتداء عليه أو المساس به تقرها النظم الديمقراطية والدساتير الداخلية والتي تشكل جوهراً اساسياً في تمتع الإنسان بحق التعليم.

وتتعدد الضمانات التي تساعد على حماية حق التعليم، إلا أن أهمها في تقديرنا والتي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005، تكمن في ضرورة وجود دستور مرن ينص على الاخذ بمبدأ سيادة القانون، وتطبيق مبدأ المساواة، وكذلك إقرار مبدأ الفصل بين السلطات. وسنتناول كل منهم في مبحث مستقل.

المقدمـــــة

Introduction

تعد الضمانات الدستورية من أهم ضمانات حماية الحق في التعليم ، وذلك لما تتمتع به النصوص الدستورية من أعلوية على باقي النصوص القانونية في الدولة، فهي تقع في قمة الهرم بالنسبة للنظام القانوني في الدولة، وعليه يجب أن تكون كافة تشريعات الدولة وكافة الأعمال التي تصدر عن سلطاتها المختلفة متوافقة مع النصوص الدستورية، ولذلك فإن توفير الحماية للحق في التعليم من خلال نص دستوري يمثل ضمانة لا غنى عنها لصيانة هذا الحق، لان وجود مثل هذا النص الدستوري يجعل أي إنتهاك لحق التعليم سواء كان بسبب تشريع قانون معين أو بسبب أي عمل من أعمال السلطات العامة في الدولة يشكل مخالفة لنص دستوري، مما يترتب عليه بطلان هذا التشريع أو العمل الصادر عن سلطات الدولة العامة.

وإن المقصود بضمانات حقوق الإنسان، تلك الوسائل التي تستهدف كفالة ممارستها، والانتقال بها من مرحلة النصوص التشريعية – الجامدة – النظرية، إلى واقع علمي ملموس، حيث تضل هذه النصوص مجردة من قيمتها ومضمونها ما لم تواكبها وتعترف بها ضمانات تكفل الممارسة الفعلية لما تقرره هذه النصوص من حقوق وحريات. وان من اهم الدساتير التي نصت على ضمان حق التعليم الدستور العراقي النافذ 2005.

وتتعدد الضمانات التي تساعد في حماية حق التعليم، إلا أن اهمها في تقديرنا والتي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005، تكمن في ضرورة وجود دستور مرن ينص على الاخذ بمبدأ سيادة القانون، وتطبيق مبدأ المساواة، وكذلك إقرار مبدأ الفصل بين السلطات. وسنتناول كل منهم في مبحث مستقل.

هدف الدراسة :

The Aim of the Study:

تهدف الدراسة إلى بيان الضمانات الدستورية المختلفة لحق الإنسان في التعليم، بغية الوصول إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها في إطار تفعيل التعليم

للجميع بوصفه من الحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها وان اهميته وضرورته متلازمتان لكل دولة تريد أن تحافظ على سيادتها ونموها واستمرارها.

اشكالية الدراسة :

The problem:

تتمحور الاشكالية الرئيسية للدراسة في الاجابة عن التساؤل الاتي : ما هي الضمانات الدستورية التي تتيح للأفراد التمتع بحق الإنسان في التعليم في ظل الدستور العراقي 2005م.

منهج الدراسة :

The Methodology:

تقتضي دراسة الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم في ظل الدستور العراقي 2005 اعتماد الاسلوب التحليلي المقارن لنصوص الدساتير العراقية والدساتير المقارنة فيما يتعلق بضمان حق الإنسان في التعليم.

هيكلية الدراسة :

The Structure of the Study:

وتأسيساً على ما سبق سوف نقسم هذا البحث إلى مقدمة، واربع مباحث وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات، وكما يلي :

المبحث الأول : النص دستوري المدون واثره في ضمان حق التعليم.

المبحث الثاني : مبدأ سيادة القانون واثره في ضمان حق التعليم.

المبحث الثالث : مبدأ المساواة واثره في ضمان حق التعليم.

المبحث الرابع : مبدأ الفصل بين السلطات واثره في ضمان حق التعليم.

المبحث الأول

First Section

النص دستوري المدون واثره في ضمان حق التعليم

The codified constitutional text and its Impact on ensuring the right to education

إن القواعد الدستورية قد تكون مدونة أو تكون عرفية، إلا أن الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر الاخذ بالقواعد المدونة لأنها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد، مما يؤدي إلى ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة. ولتوضيح أهمية وجود الدستور المدون كضمانة لحماية الحق في التعليم سوف نبين أولاً مفهوم الدستور المدون، ثم نقوم بتوضيح أهمية واثر الدستور المدون في ضمان الحق في التعليم.

المطلب الأول : مفهوم الدستور المدون :

The first requirement: the concept of the written constitution:

الدستور المدون، هو الدستور الذي يصدر من الجهة صاحبة الاختصاص بذلك على شكل نصوص تشريعية رسمية، قد تكون في وثيقة واحدة أو اكثر أو وثائق دستورية متفرقة. مع الاشارة إلى القواعد القانونية بشكل عام وكانت الدساتير تعتمد العرف بوصفه مصدراً رئيساً لنشأتها، مع الاعتراف بوجود بعض الوثائق الدستورية المدونة إلى جانبها وذلك في بريطانيا وفرنسا[1].

ولا يشترط أن يصدر الدستور المدون في وثيقة واحدة، وإنما يمكن أن يصدر بعدة وثائق، فقد صدر دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية لسنة 1875 بثلاث وثائق متتابعة، كما لا يشترط فيه أن تكون كافة احكامه مدونة ولكن العبرة بتدوين غالبية احكامه، إذ أن تقسيم الدساتير إلى مدونة واخرى غير مدونة تقسيم نسبي، فما من دستور إلا ويضم احكاماً مدونة واخرى غير مدونة، ففي بريطانيا الوطن الام للدساتير غير المدونة والمثل النادر لها، نجد أن الدستور البريطاني يضم إلى جانب الاعراف الدستورية عدة وثائق رسمية أخرى، كالعهد الاعظم

(*Magna Charta*) وملتمس الحقوق (*Pet ion of right*) وقانون الحقوق (*Bill of right*) وقانون توارث العرش (*Act of settlement*)[2].

والجدير بالذكر أن الاتجاه العام بين الدول يذهب إلى الاخذ بالدساتير المدونة لما تتسم به من مزايا هذا فضلاً عن أن هناك العديد من الاسباب التي وقفت وراء تبني هذا النوع الدساتير وبينها :

1. الحركة الفكرية التي قادها كبار المفكرين والفلاسفة في القرن الثامن عشر والتي اكدت على ضرورة تدوين القواعد المنظمة لأسس الحكم في الدولة.
2. سيادة الاعتقاد في القرن الثامن عشر، بأن الدستور المدون يعد تجديدا للعقد الاجتماعي الذي نشأ الجماعة السياسية على اساسه، وان تدوين القواعد الدستورية في نصوص واضحة يضفي عليها القدسية ويبين للأفراد الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات المفروضة عليهم.
3. إن تدوين القواعد الدستورية هي ضمانة قوية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من استبداد الحكام حيث يجد الأفراد قواعد واضحة يمكن الاطلاع عليها والتمسك بأحكامها.
4. تتسمم القواعد المدونة بالثبات والوضوح، وهذا ما يضفي عليها الاستقرار، ولا يجعلها عرضة للتلاعب والتحايل، بشأن تفسيرها وايضاح احكامها، بخلاف الحال في الدساتير غير المدونة التي تثير في الكثير من الاحيان الشك حول وجودها والخلاف بشأن تفسيرها، الامر الذي يفسح المجال واسعا أمام الحكام للنفاذ منها والتحايل على احكامها.
5. سهولة اعداد وتعديل النصوص الدستورية المدونة، ومما لا شك فيه أن هذه الميزة تجعل احكام الدستور تساير المتغيرات والمستجدات.
6. إن الدستور المكتوب يؤدي إلى تربية الامة من الناحية السياسية ويساعد رفع وعيها الوطني، فهو وسيلة للتثقيف السياسي والمعنوي، وذلك بما يتضمنه من مبادئ واحكام محددة تسهل على الشعب معرفة حقوقه والتمسك بها[3].

إن فكرة تدوين الدستور وتضمينه للحقوق والحريات ترجع إلى نهاية القرن الثامن عشر عندما بدأت مطالبة الشعوب حكامها بإصدار وثائق دستورية تصان بها حقوقهم وتقيد سلطة حكامهم، وكان المحفز لذلك ما جاء في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام (1789) حيث نصت المادة (16) على أن " كل مجتمع لا تكون فيه الحقوق مصونة، ولا يؤمن بفصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعد مجتمعا بلا دستور"[4].

والرأي الراجح على صعيد الفقه أن سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة[5] يرجع إلى وصفها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان الحقوق وذلك لتضمنها أحكاما واضحة بتلك الحقوق سواء في مقدمات الدساتير أو تخصيص فصل مستقل خاص بها، وهكذا فأن وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة.

وفي ضوء ما تقدم، فأن الغرض من تدوين الحقوق في الدساتير هو اثبات وجود الحقوق اصلاً من حيث تحديد مضمونها اضافة إلى تمكين الفرد من المطالبة بها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فأن الغرض من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من أعلوية بين مختلف القواعد القانونية، ومن ثم فأن تدوين الحقوق فيه، يعني إعطاءها مكانة رفيعة فضلاً عن أن النص على الحقوق في القوانين العادية من دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق في حالة من عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها[6].

وعليه فالدستور ليس عملاً ينحصر في تنظيم السلطة وإنما يشكل أيضاً الضمانة الأساسية لحقوق المواطنين وحرياتهم، حيث أن جميع هذه الحقوق والحريات تجد مرتكزاتها في الدستور[7].

المطلب الثاني : أثر الدستور المدون في حماية الحق في التعليم :

The second requirement: the impact of the written constitution on protecting the right to education:

يُعد الدستور المدون وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في التعليم، وذلك عن طريق النص على تلك الحقوق في الدستور، ويتم ذلك بطرق مختلفة، فقد يتم النص

على هذه الحقوق في مقدمة الدستور، أو بتخصيص باب أو فصل خاص لها في متن الدستور، أو بإعلان خاص ملحق بالدستور، وبذلك تتمتع هذه الحقوق بما تتمتع به النصوص الدستورية من سمو على باقي النصوص القانونية في الدولة، حيث لا يمكن سن أي قانون يلغي هذه الحقوق أو ينتقص منها، ولا يمكن لسلطات الدولة العامة القيام بأي عمل أو فعل ينتهك هذه الحقوق أو يتعارض معها، بالإضافة إلى أن النص على حق معين في صلب الدستور يُضفي على هذا الحق صفة الثبات بخلاف النص عليه في القوانين العادية دون النص عليه في الدستور حيث يجعله ذلك في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تتعرض لها القوانين العادية[8].

ولا يكفي النص على الحقوق في الدستور توفر الحماية اللازمة لها، بل يجب أن ينص الدستور على الضمانات الكافية لحماية هذه الحقوق من الانتهاك وللحيلولة دون اهدارها، فضلاً عن ضرورة ضمان تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان تطبيقا سلميا لان التطبيق السيء لهذه النصوص يؤدي إلى اهدار قيمة الحقوق التي تضمنها، ويتم ذلك من خلال ايجاد نوع من الرقابة على الية تطبيق النصوص الدستورية.

والدستور ينبغي أن يحمي الحق في التعليم في جميع الأوقات، وذلك لكون التعليم له قيمة عليا وسامية وإذا ما أُهدرت أهدر ما دونها من حقوق، وبذلك فإن الدستور المدون يُعد أداة فعالة لتوفير الحماية اللازمة للحق في التعليم ولحقوق وحريات الأفراد بشكل عام في مواجهة جميع السلطات العامة في الدولة.

كما أن للدستور من حيث طريقة التعديل تأثيرا كبيرا على الحماية التي يوفرها للحق في التعليم ولحقوق وحريات الأفراد بشكل عام، والدساتير هنا نوعين، فهناك الدساتير المرنة والدساتير الجامدة.

لذلك فإن الدساتير من حيث تعديلها نوعان، فإذا ما نص الدستور على اجراءات تعديل مبسطة تتشابه أو تقترب إلى حد ما من الاجراءات اللازمة لتعديل التشريع العادي فنكون هنا أمام دستور مرن، أما إذا وجدنا في نصوص الدستور احكاما تتعلق لزوم اتخاذ اجراءات خاصة للتعديل ومعقدة فنكون بهذا أمام دستور جامد[9].

ولا ريب في أن الدستور الجامد يوفر حماية فعالة للحق في التعليم ولكافة حقوقه التي نص عليها، حيث أن نصوص هذا الدستور تتسم بثبات يتناسب تناسباً طردياً مع صعوبة الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل هذه النصوص، مما يجعلها بمنأى عن التغيير أو التعديل أو التقييد من قبل السلطة التشريعية لأهون الأسباب.

وإن الحقوق الدستورية (ومنها حق التعليم) التي تقررت بموجب وثيقة دستورية، هي حقوق لا يجوز سلبها أو التعرض لها في أي تعديل دستوري يتناول النصوص المقررة لتلك الحقوق، إلا إذا كان هذا التعديل يسهم في زيادة ضمانها وكفالتها. فقد تسهم النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل أحكام الدستور في حماية حق التعليم بشكل مباشر وذلك بأن يتضمن الدستور (حظراً موضوعياً) على تعديل النصوص الدستورية الخاصة بحق التعليم بما يسهم في اعطائها ضمانة قوية لهذا الحق، أما إذا تضمن تعديل النص الدستوري المنظم لحق التعليم زيادة أكثر في الحماية لهذا الحق فالتعديل هنا ملزم، كما يمكن أن يكون (حظراً زمنياً) وذلك بالنص في الدستور على منع أجراء أي تعديل على جزء أو كل النصوص الدستورية خلال مدة محددة. وبالرجوع إلى النصوص الدستورية المقارنة نجد أن الكثير منها قد سار على هذا النهج فحرم بعض الدساتير المساس بتعديل النصوص الدستورية المنظمة للحقوق كافة ويعد حق التعليم أحد هذه الحقوق، وأجازت التعديل في حال ما إذا كان هذا التعديل فيه دعم وتقوية لضمانات هذه الحقوق، ومن الدساتير التي نصت على منع تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق الأساسية و (التي يعد حق التعليم أحداها) منعاً مطلقاً، الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، فقد نصت المادة (١٧٨) منه على أنه ((لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن)) وما نص عليه ايضا دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ في الفقرة (ج/ المادة 120) على أن ((لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور ٠٠٠ ومبادئ الحرية والمساواة في هذا الدستور)) وكذلك الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠ إذ منعت المادة (105) منه تعديل الدستور إذ كان الغرض منه تقييد الحقوق الأساسية وحريات المواطن والأنسان التي أقرها الدستور[10].

وهناك دساتير أخرى اجازت تعديل النصوص الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته العامة، ولكن تشترط أن يكون الغرض من التعديل زيادة ضمانات تلك الحقوق، مثال ذلك الدستور القطري لسنة 2003، إذ نص في المادة (146) منه على أن ((الاحكام الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة لا يجوز تعديلها إلا بالحدود التي يكون الغرض منها منح مزيد من الحقوق والضمانات لصالح المواطن)).

وبالنسبة للدستور المصري لعام 2014 فهو دستور جامد، إذ نص على شروط وإجراءات خاصة يتوجب إتباعها من أجل تعديل نصوصه، وهي تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، وجاء ذلك في نص المادة (226) منه ((لرئيس الجمهورية أو لخُمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل. وفي جميع الأحوال يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويُصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عُرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء...)[11]، وهنا نلاحظ أن المشرع اشترط أغلبية موصوفة تمثلت في موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، كما أوجب عرض مشروع التعديل على الشعب لاستفتائه عليه، وكما بينا سابقاً فإن هذه الشروط التي تتسم بالصعوبة التي يتبناها الدستور الجامد ينتج عنها تمتع النصوص الدستورية وبضمنها النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات وفي مقدمتها حق التعليم بثبات نسبي ويحفظها من التغيير المستمر[12].

وأما بالنسبة للدستور العراقي لعام 2005 فأنه دستور جامد، حيث اشترط هذا الدستور لتعديل مواده شروطاً وإجراءات خاصة أوردتها المادة (126) منه، والتي نصت على أن

(أولاً– لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور. ثانياً– لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. ثالثاً– لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام...)[13]، وهذه الإجراءات تتسم بالصعوبة والتعقيد مما يشكل حماية لنصوص الدستور خاصة تلك التي تتعلق بالمبادئ العامة وبالحقوق والحريات حيث خصها المشرع بحظر تعديلها لفترة زمنية محددة.

المبحث الثاني

Second Section

مبدأ سيادة القانون واثره في ضمان حق التعليم

The principle of the rule of law and its impact on ensuring the right to education

من المبادئ الدستورية المسلم بها، سمو الدستور واعلويته على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، وبغض النظر عن كون الدستور مدون أو غير مدون أو غير مرن، وهذا المبدأ من الحقائق الثابتة وان اغفل الدستور النص عليها.

وتأكيداً لهذا المبدأ جاء النص عليه صريحا في العديد من الدساتير، فقد نصت دساتير بعض الولايات الامريكية الشمالية على مبدأ سيادة القانون، مثل (الاريزونا وداكوتا)، ونص على ذلك ايضا كل من، الدستور التشيكوسلوفاكي لسنة 1920[14]، والايطالي لسنة 1974[15]، والصيني لسنة 1945[16]، والسوفيتي لسنة 1977[17]، والصومالي لسنة 1960، ودستور العراق لسنة 2005[18].

وتتطلب سيادة القانون خضوع الجميع لأحكامه، حكاما ومحكومين، واضافة إلى ضرورة ايجاد الطرق و الوسائل الكفيلة باحترام احكامه من قبل الأفراد وهيئات الدولة المختلطة [19].

ولعل أهمية هذا المبدأ تتجلى في حماية حقوق الإنسان وحرياته في مواجه السلطات العامة للدولة التي اخذت تتمتع بقوة هائلة وامكانيات ضخمة، بحيث يخشى منها عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة ما لم توضع الحدود على السلطات الحكام وخضوعها لسلطات عليا تسمو عليها وتقيد اختصاصها وبتالي الحيلولة من انتهاك ومصادرة حقوق الإنسان والحريات العامة [20].

ولأهمية هذا المبدأ في احترام وحماية حقوق الإنسان سوف نتناول في المطلب الأول : مفهوم مبدأ سيادة القانون، ويتضمن المطلب الثاني دور مبدأ سيادة القانون في ضمان حق التعليم.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ سيادة القانون :

The first requirement: the concept of the principle of the rule of law:

إن مفهوم سيادة القانون يرتبط أساساً بتوظيف معنى السيادة، والسيادة لغة تعني الهيمنة والغلبة والسيطرة، وعندما نقول أن القانون يسود أو سيادة القانون فإننا نعني أن القانون يهيمن ويسيطر على الجميع، وإن الجميع من أفراد وجماعات وسلطات عامة في الدولة يخضعون للقانون[21].

ويقف الكتاب الألمان وراء ابتداع فكرة دولة القانون وقيام المؤسسات كأجراء داعم لها، ثم لاقت الفكرة استحساناً لدى الكتاب الفرنسيين والعرب فتبنوها، ومفاد هذه الفكرة أن حكم القانون يعلو على الحكام والمحكومين، وأطلق على ذلك مبدأ سيادة القانون أو (المشروعية) والذي يعد عنصرا من عناصر الدولة القانونية، واحد المظاهر الاساسية للدولة الحديثة[22].

وذلك يعني أن مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لأحكام القانون، شأنها في ذلك شأن المحكومين، والقول بذلك أدى إلى ولادة مبدأ سيادة القانون، والذي من مقتضاه أن أعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها النهائية –على أي مستوى كانت من التدرج– لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها.

وبهذا يمكن تعريفه بأنه، خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً أمْ محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين[23].

ويعرف الدكتور سليمان الطماوي مبدأ سيادة القانون هو "أن تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون"، وقد عرفة الدكتور ماجد الحلو أيضاً بأنه "هو سيادة القانون أي احترام احكامه وسريانها على كل من الحاكم والمحكوم. فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد ليس فقط في علاقاتهم ببعضهم بعضا، وإنما في علاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة"[24].

ويعد مبدأ سيادة القانون عنصرا من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون خضوع المحكومين له، ولا شك أن هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها، إلا أن سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط أي وجوده بوصفه قانوناً بغض النظر عن محتواه القانوني، فللأنظمة الدكتاتورية قوانينها أيضا، إذ لا يمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن احترام الحقوق والحريات، فضلاً عن ذلك ينبغي أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً، إذ لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ[25].

وانطلاقاً من هذا المفهوم يجب مراعاة الامور الآتية :

1. نبذ أية محاولة للمساس بالدستور وقفا أو تعديلاً أو إلغاءً من جانب أية سلطة في الدولة ما لم تحدد نصوص الدستور كيفية ذلك وفي الحدود التي تقررها تلك النصوص ومن ثم فأن أي خروج على قواعد الدستور ولو في الظروف الاستثنائية يمثل اهدارا لأسس الدولة القانونية وبالتالي لابد أن يواجه بالجزاء الصارم والحاسم.
2. على السلطة التشريعية أن تلتزم تماماً بأحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة، إذ يتعين على تلك السلطة أن تعي أنها ليست مطلقة الحرية في وضع القانون، وإنما مقيدة بحدود معينة، ومن دون ذلك، فأن سيادة القانون تكاد تفرغ من أي مضمون، وتصبح السلطة التشريعية سلطة غير قانونية أو بالأحرى سلطة مستبدة.
3. يتعين على السلطة التنفيذية أن تلتزم بحدود وظيفتها التي تقتصر في الاصل على وضع القوانين موضع التنفيذ، فلا تتعدى دائرة عملها إلا في الحدود التي بينها الدستور.
4. واخيراً ينبغي على السلطة القضائية ايضا أن تلتزم في عملها بسيادة القانون، فألى جانب واجبها باحترامه عند الفصل بالمنازعات المعروضة امامها، فأنه لا يجوز للقضاء أن يعطل حكم القانون لأي سبب كان[26].

المطلب الثاني : أثر مبدأ سيادة القانون في ضمان حق التعليم :

The second requirement: the effect of the principle of the rule of law in ensuring the right to education:

يعد القانونيون مبدأ سيادة القانون أحد اهم الضمات التقليدية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص، إذ ترتكز هذه الحقوق أساساً على سيادة القانون، وسيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهذا يقتضي أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو اساس سيادة القانون ونستطيع أن نقول أن جوهر هذه السيادة يكمن في مضمون القانون الذي ينبغي أن يكون حامياً للحقوق محققاً للعدل، فلا سيادة لقانون ظالم أو لقانون ينتهك كرامة الإنسان وحقوقه، فعندئذ يتحول مبدأ سيادة القانون من ضمانة لحماية حق التعليم وكفالته إلى وسيلة لانتهاكه وإهداره[27].

ويتجسد أثر مبدأ سيادة القانون في ضمان حق التعليم بصورة خاصة وحقوق الإنسان وحرياته العامة بصورة عامة بما يأتي :

1. منع أي هيئة أو سلطة من سلطات الدولة أن تصدر قراراً فردياً إلا في حدود قرار عام (قانون أو لائحة) وضعت مسبقا. الامر الذي يؤدي إلى تحقق ضمانة فعالة لحقوق الإنسان وحرياته من التعسف أو الاساءة أو التجاوز في استعمال الهيئات (السلطات) الموجودة في الدولة لاختصاصها المحددة لها مسبقا بالقاعدة القانونية القائمة.
2. الزام سلطات الدولة بذاتها على احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة وبالعمل على حث الأفراد على ذلك ايضا، فالدولة طبقا لمبدأ المشروعية يلزم أن تخضع لأحكام القانون وان تحترمه فتضرب لرعاياها المثل الاعلى على احترامها لسيادة القانون لآجل أن تضمن احترامهم لها.
3. إن مبدأ سيادة القانون يحقق الاستقرار والامن في المجتمع. فكل فرد في المجتمع يلزم باحترام حقوق الاخرين، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القانون الذي عده بعضهم بانه الاداة المهمة

لتحقيق الامن والاستقرار والعدالة والانصاف بالمجتمع. لان القانون يعرف بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، تلك القواعد التي اقرها الشعب والتي هي انعكاس لعادته وتقاليد بيئته وآمال وطموحات الأفراد نحو التقدم والرفاهية. وعلى ذلك فان أي اخلال بتلك الانظمة والقوانين التي ارتضاها المجتمع سوف تؤدي حتماً إلى توتر العلاقة بين الأفراد في المجتمع ومن ثم زعزعة الثقة بالبنيان الاجتماعي للمجتمع. وهنا يبرز أثر مبدأ سيادة القانون بصورة بماشرة في ضمان وحماية حق الإنسان في التعليم من خلال توفير الامن والاستقرار داخل المجتمع الذي يساعد بدوره الأفراد في ممارسة حياتهم اليومية وتلقيهم التعليم بصورة سلسة وأمنة بدون أي معوقات خارجية وداخلية تحول من تلقي الأفراد العلم أو حتى تعليمه لغيرهم.

4. إن كل قيد على الحريات يلزم أن يصدر به تشريع يوافق عليه ممثلو الامة. أما اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية فان اثرها لا يعدو أن يكون مكملا أو تنفيذا لما سنه البرلمان. وبالفعل فان الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان وحرياته تأتي من منع فرض أي قيد على حقوق الإنسان وحرياته إلا عن طريق التشريع الذي يعبر عن الارادة الحقيقية للأمة. وبتالي فأن النص على حق التعليم في الدستور يعتبر ضمانة مهمة في مواجه السلطة التنفيذية التي عليها أن تحترم التشريع المعبر عن ارادة الامة عمد اصدار اللوائح والقرارات.
5. إن الخضوع لحكم القانون يعني منع ما يصدر من سلطات الدولة. واجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات التي منحها المشرع للأفراد لان هذه الحقوق والحريات اكتسبت حماية قانونية بإقرار المشرع لها ويكون ذلك بمثابة حكم. لذلك فان مجرد النص في الدستور على حق التعليم يعتبر مكفول بحكم القانون ولا يجوز على الدولة اصدار قرارات أو انظمة تتصادم مع حق الأفراد بالتعليم المنصوص عليه صراحتا في الدستور.
6. يحقق مبدأ سيادة القانون المساواة بين افراد الجماعة والتي تعد الركيزة لكافة الحريات لان بانتفائها لا يمكن القول بوجود الحريات. لذلك حرصت اغلب الدساتير السائدة على التأكيد عليها. الامر الذي انعكس تأثيره على المبادئ القانونية السائدة في الدولة القانونية

حيث نظمت الحقوق بواسطة قواعد عامة مجردة تضمن المساواة لكافة افراد المجتمع. وتعد المساواة ضمانة اساسية لحق الإنسان في التعليم، وذلك لان التعليم مكفول للجميع وعلى قدم المساواة بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو للغة، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي 2005 في المادة (34 / الفقرة ثانيا) "التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله" وهنا اعطى المشرع الحق لجميع العراقيين على قدم المساواة في تلقي التعليم المجاني في مختلف مراحله.

7. إن مبدأ سيادة القانون يؤدي إلى تحقيق المشروعية الشكلية (مبدأ تدرج التصرفات الصادرة من سلطات الدولة) وهو يشكل ضمانة مهمة لحقوق الإنسان وحرياته من أي عبث أو تعسف من جانب هيئات الدولة. فكل سلطة أو هيئة تلتزم في احترام القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التي تعلوها، فالهيئة التنفيذية يلزم أن تحترم القوانين الصادرة عن البرلمان، والبرلمان بدوره ملزم باحترام النصوص الدستورية التي تمثل قمة القواعد القانونية الموجودة في الدولة.
8. يحقق مبدأ سيادة القانون رقابة الرأي العام ومعرفة اتجاهاته. فالرأي العام ضمانة ضد كل استبداد، والذي يعنينا هو الرأي العام الواعي المستنير الذي يعد قيدا حقيقا خطرا حول دون أن تمارس السلطة بشكل لا يتفق مع ضمير الجماعة وتطور القانون، فالرأي العام هو المقياس الذي يعول عليه لمعرفة مدى صلاحية القانون لمجتمع معين في وقت من الاوقات. وهنا تبرز أهمية التعليم، فكلما كان المحكومون على مستوى من المعرفة والثقافة واليقظة والنضج والحرص على التأكيد على حقوقهم وحرياتهم كلما كان الرأي العام النابع عنهم يشكل قوة ترد السلطة إلى جادة الصواب وتبعدها بالتالي من الاستبداد وتقيد حريات المواطن[28].

وقد اشارت بعض الدساتير صراحة إلى مبدأ سيادة القانون، ومنها الدستور المصري لسنة 2012، إذ نصت المادة (64) على أن ((سيادة القانون اساس الحكم في الدولة))، واشار دستور موريتانيا 1991 بنص واضح وصريح على مبدأ سيادة القانون في المادة (4) منه إذ

نصت على أن ((القانون هو التعبير الاعلى عن ارادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع)). في حين لم ينص الدستور اليمني لسنة 1990 صراحة على مبدأ سيادة القانون باستثناء ما ورد في المادة (60) والتي نصت على ((.... احترام القوانين والتقيد بأحكامها واجب على كل مواطن)). أما الدستور الاردني لم ينص صراحة على مبدأ سيادة القانون، إلا أن هذا لم يمنع من اقراره ضمناً في المواد (5–23).

أما الدستور العراقي 2005، فقد جاءت المادة (5) منه مشيرة إلى مبدأ سيادة القانون إذ نصت على أن ((السيادة للقانون...)) وكما نصت في المادة (66) منه على ((تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية.... تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون)).

وإن النص على سيادة القانون والمساواة أمام احكامه، في دستور العراق لسنة 2005، يعد خطوة مهمة وايجابية للحد من الظواهر غير القانونية المتمثلة في المحسوبية والرشوة واستغلال النفوذ في الحصول على فرص التعليم، أو بإفساد العملية التعليمية عن طريق ظاهرة التدريس الخصوصي وتسريب الأسئلة الإمتحانية، أو توزيع الامتيازات خارج إطار القانون، أو التعامل مع المصالح العمومية بالمحاباة، وغير ذلك من أشكال التمييز بين المواطنين، كما أن التأكيد على ضرورة إجراء الإصلاحات الدستورية التي تأخذ بعين الاعتبار الإشارة الصريحة والواضحة والتحديد الدقيق في صلب الوثيقة الدستورية لصلاحيات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مع وجوب مراعاتها للتشريعات القانونية وعلى رأسها التشريعات المتعلقة بحق التعليم، سيحقق حتماً الضمان لهذا الحق[29].

وبناءً على ما تقدم فإن الدور الذي يؤديه مبدأ سيادة القانون في حماية الحق في التعليم يتوقف برأينا على عدة عوامل رئيسية، ومن أهمها الآتي :

1. أن يكون مضمون القانون يحمي حق التعليم ، وينبغي أن يكفل الدستور الحق في التعليم ابتداءً وأن لا يسمح بالانتقاص منه عن طريق التشريع العادي أو عن طريق مرسوم بقانون تقرره السلطة التنفيذية في الدولة.

2. أن على سلطات الدولة أن تعيّ أن التزامها بأحكام القانون هو أساس لشرعية أعمالها وتصرفاتها، وإن مخالفتها للقانون تجردها من هذه الشرعية.
3. لابد من وجود سلطة قضائية يكفل لها الدستور الاستقلال والحصانة اللازمة لكي يتمكن من حماية سيادة القانون وعدم مخالفة احكامه.

المبحث الثالث

Third Section

مبدأ المساواة وأثره في ضمان حق التعليم

The principle of equality and its impact on ensuring the right to education

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقها على مر العصور والازمنة، وإزاء التمييز المجحف لصالح الحكام تارة ولصالح طبقة المتميزين اجتماعياً واقتصادياً تارة أخرى فأن الأفراد لم يتركوا طريقاً إلا وسلكوه لتحقيق هذا المبدأ وسواء أكان طريقاً سلمياً أمْ كان طريق العنف والثورات.

ويعد مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان ويحتل الصدارة بين حقوق الإنسان كافة، بوصفه ضمانة أساسية لكفالة التمتع بباقي الحقوق المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، بالنظر إلى أن توفير الحماية لأي حق من هذه الحقوق لابد وأن يتم في إطار من المساواة، فما فائدة التمتع بحق التعليم مثلا إذا كان هذا الحق مقصورا على فئة من دون أخرى وهكذا مع بقية الحقوق، لذلك ولأهمية هذا المبدأ نجد أن المواثيق والتشريعات (الدستورية منها بالذات) تولي اهتمام خاص بصياغة هذا المبدأ.

ونظراً لأهمية هذا المبدأ سنخصص هذا المبحث للحديث عنه، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ المساواة، ونبين في المطلب الثاني أثر مبدأ المساواة في ضمان حق التعليم.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة :

The first requirement: the concept of the principle of equality:

تعد المساواة من المصطلحات الحساسة التي تهز مشاعر الناس، فأهتمت به الاديان السماوية والتشريعات الوضعية والأيديولوجيات الانسانية.

وإن المقصود بالمساواة : المساواة أمام القانون والمساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العامة، والمساواة في الوظيفة والمساواة أمام الاعباء العامة، والمساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة الواردة في الدساتير والتشريعات المختلفة[30].

وتعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الاصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والاعباء العامة والحقوق والحريات العامة. ولا فرق بين فرد وآخر في تحمل عبء أو التمتع بميزة معينة، بسبب اصوله الاجتماعية أو ميوله العقائدية والدينية، ولكل شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية المقررة أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها هذه القواعد[31].

ويمكن عد مبدأ المساواة حقا طبيعيا بل هو أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وهو أيضاً مبدأ من مبادئ القانون، ودعامة مهمة من دعائم دولة القانون والمؤسسات، استناداً إلى أن أعمال مبدأ سيادة القانون يتطلب تطبيقه على قدم المساواة. ومبدأ المساواة مفترض في كافة النظم القانونية ويتمتع بقيمة دستورية سواء نص عليه صراحة في صلب الدستور، أو استخلص ضمنا من بين مواده[32].

لذلك فأن بعض الفقهاء يجعل مبدأ المساواة بمثابة إحدى الحريات، ولا فرق بينه وبين الحريات الاخرى، غير أن الرأي الغالب في الفقه يعد مبدأ المساواة اساساً لكل الحريات وليس واحداً منها. وإذا كان مبدأ المساواة هو الاساس فإنه ما لم يحترم هذا المبدأ انهارت في المجتمع قيم كثيرة احداها الحرية، إذن هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية لكل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح والجسد، بدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية، فإذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فانه ليس ثمة حرية، وإذا كانت الديمقراطية لا توجد بدون حرية فإنها كذلك لا توجد بدون مساواة[33].

وإن لمبدأ المساواة تعبيران احدهما ايجابي والاخر سلبي، فالالتزام الايجابي هنا يتحقق بضمان تحقيق كل الأسس الكفيلة بشيوع المساواة بين الأفراد، أما الالتزام السلبي فيمكن الامتناع عن كل ما يؤدي إلى التمييز بينهم[34].

ويعد مبدأ المساواة من اهم الضمانات الدستورية للحريات والحقوق العامة، فقد نظر إلى ذلك المبدأ على أنه مرادف للحرية في العصور اليونانية القديمة، وحرص مشرعو الثورة الفرنسية في بداية عهودها إلى النص صراحة على مبدأ المساواة، فتضمن اعلان الثورة الفرنسية الصادر في 10 اغسطس 1792 في السنة الرابعة لقيام تلك الثورة، بل انهم عملوا على تقديم مبدأ المساواة على الحرية وهو ما يعكس تقديسهم لمبدأ المساواة أمام القانون[35].

ونظراً لأهمية هذا المبدأ في كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وتوفير الحماية لتلك الحقوق، فقد كان هذا المبدأ من اقدم مبادئ حقوق الإنسان التي اقرتها المواثيق الدستورية والإعلانات والتشريعات، وقد نصت المادة الأولى/ثالثا من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)[36].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على مبدأ المساواة، حيث أكد في ديباجته (أن الاعتراف بالحقوق المتساوية لجميع اعضاء الاسرة البشرية تعد، مع الكرامة المتأصلة فيهم، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم). ثم نص الإعلان في المادة الأولى منه (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق...)[37]، وقد نص في مادته الثانية على أن (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان بدون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع اخر)[38]. ثم نصت المادة السابعة من الإعلان صراحة على مبدأ المساواة القانونية بما يأتي (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة)[39].

واخيراً تجدر الاشارة إلى أن المقصود بمبدأ المساواة هو المساواة القانونية لا المساواة الفعلية (أو الواقعية)، فتلك الاخيرة يستحيل تحققها في الواقع العملي، إذ أن الأفراد يتفاوتون في الظروف والامكانيات مما لا تتحقق معه المساواة الفعلية[40].

المطلب الثاني : أثر مبدأ المساواة في ضمان حق التعليم :

The second requirement: the effect of the principle of separation of powers in ensuring the right to education:

يعد مبدأ المساواة مبدأ دستوريا اساسيا يستند إليه حق التعليم حيث جعله المفكرون المدخل الرئيس للولوج في عالم الديمقراطية الحقيقية بقولهم (أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الامر في النهاية إلى الانكار التام للحرية)، لذلك فأن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات، فهو بمثابة الروح في الجسد بالنسبة للديمقراطية وبدونه ينتفى معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية[41].

وتعد المساواة القانونية اهم مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة، بل أن مظاهر المساواة ترتد في جملتها إلى فكرة المساواة أمام القانون، ومن ثم فان المساواة القانونية تستلزم أن يكون القانون واحدا بالنسبة لجميع افراد الجماعة بدون تفرقة أو تمييز.

فالقاعدة القانونية –أياً كانت مرتبتها الدستورية وأياً كان مستوى من يصدرها– تقوم في جوهرها واساسها كذلك على صفة العموم والاطلاق، أي ضرورة وجوب أن تكون عامة ومطلقة بحيث تنطبق على جميع من يوجه اليهم خطابها أو يندرجون ضمن من يمتثلون لأحكامها[42].

ومع ذلك فإن المساواة التي تهدف إلى تحقيقها عمومية القاعدة القانونية ليست بذات الصفة، وإنما هي المساواة النسبية، ويمكن استخلاص هذه النسبية من كون أن القاعدة القانونية تتضمن –في بعض الحالات– شروط انطباقها على فئة محددة من الأفراد، بل ويندر –في حالات أخرى– انطباقها على جميع افراد المجتمع. لذلك ليس هناك ما يمنع من صدور قوانين لا تنطبق شروطها إلا على فئة محدودة من المواطنين أو على شخص واحد فقط، فعمومية القانون يقصد بها العمومية النسبية لقواعده ونصوصه دون العمومية المطلقة، ويكون القانون

عاماً عمومية نسبية متى لم يحدد الشخص أو الاشخاص الذين يستفيدون به، أي متى كان قانوناً مجرداً، فالعمومية النسبية مرادفة للتجريد[43].

وخاصية العمومية في القاعدة القانونية يقصد بها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المناط الذي جعلته القاعدة القانونية أساساً لترتيب الآثار القانونية، وهذا المناط قد يشمل (حسب الأحوال) جميع الأفراد في الدولة، كما في قانوني وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد يشمل فئة معينة (كفئة التدريسين في الجامعات والمؤسسات التعليمية والتربوية) إذ تخضع هذه الفئة لقانون الخدمة الجامعية، وقد يشمل أيضاً شخصاً واحداً منظوراً إليه بصفته لا بشخصه، والا فقدت القاعدة القانونية صفة التجريد وتحولت إلى قرار فردي، كما هو الحال في صفة وزير التربية أو وزير التعليم العالي و البحث العلمي إذ يخضع لنظام قانوني خاص به. وفي كل هذه الحالات تكون القاعدة القانونية عامة فقد تتسع لتشمل كل افراد المجتمع ممن تنطبق عليهم الشروط الموضوعية للقاعدة القانونية، وقد تضييق لتشمل فئة معينة، وقد تزداد ضيقاً حتى تنحصر في شخص واحد[44].

وقد حرص القضاء في بعض الدول على كفالة تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وهذا ما يلاحظ على قرارات مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى في أحد أحكامه بأن (قاعدة المساواة في معاملة المنتفعين لا تمنع من التفرقة بين فئات الاشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة)[45].

وقد أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قراراً أثار جدلاً كبيراً في ٢٣ /حزيران/ ٢٠٠٣ يتلخص في(قيام ثلاث طلاب أمريكان من أصل أبيض برفع دعوى ضد كلية القانون / جامعة ميشيكان بسبب رفض قبولهم، في حين قبلت طلاب اقليات أثنية (أمريكان من أصل أفريقي) بعد أن منحتهم عدداً إضافياً من النقاط لترجيح كفة قبولهم). وفي الوقت الذي أقرت فيه المحكمة العليا لكلية القانون في جامعة ميشيكان سياستها في منح الأفضلية للمرشحين من أقليات اثنية وأطلقت عليه (بالتمييز الايجابي)، إلا أن المحكمة في الوقت ذاته قضت بأن منح نقاط إضافية اثناء عملية تحديد المقبولين غير دستورية، وقد عقبت قاضية المحكمة العليا ساندرا داي اوكنور (أن الدستور الأمريكي لا يمنع كليات القانون من استخدام الأصل العنصري في

حدود ضيقة في قرارات قبول الطلبة لتعميق المصلحة الحتمية في ايصال المنافع التعليمية إلى كتلة متنوعة من الطلاب)[46].

أما بالنسبة لقضاء مصر، فيلاحظ أن الحماية التي تكفلها المحكمة الدستورية للحق في التعليم هي حماية شاملة تمتد إلى كافة عناصر العملية التعليمية، حيث ذهبت المحكمة إلى أن التعليم حق، وان العملية التعليمية تتكامل عناصرها، فلا يجوز تبعيضها بفصل اجزائها عن البعض، ذلك لان تضافر مكوناتها هو الضامن لفعاليتها لتمتد الحماية التي كفلها الدستور للحق في التعليم إلى كل العناصر التي يتألف منها، فلا يجوز تعطيل بعض جوانبها، أو تقييدها بنصوص قانونية أو تدابير ادارية من شأنها الاخلال بركائز التعليم بما ينال محتواه، وبوجه خاص يجب أن تتخذ السلطات العامة جميعها التدابير التي يقتضيها انهاء التمييز غير المشروع سواء في مجال شروط القبول في المعاهد التعليمية أو من خلال القواعد التي تفرق بين الطلبة في شأن مصروفاتهم، أو منحهم الدراسية، أو فرص متابعتهم لتعليمهم في الدول الاجنبية، وبوجه عام لا يجوز للمعاهد التعليمية أن تمايز بين طلبتها في شأن صور التعامل واشكال العلائق التي ترتبط بها معهم، ما لم يكن التمييز مستنداً إلى جدارتهم، أو متصلاً بأوضاع تلك المعاهد واحتياجاتها[47].

وقد أستقر القضاء الإداري في العديد من أحكامه على التأكيد على حق الطلاب في المساواة أمام القانون عند دخولهم للجامعات، حيث استقرت محكمة القضاء الإداري في أحكامها على عدم تقرير أي استثناء أو تمييز لطالب يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي أوجبه الدستور[48].

أما في العراق، فأن المشرع العراقي اعطى و منذ بداية تأسيس الدولة العراقية اهتماماً كبيراً بهذا المبدأ. لأهميته في ضمان وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص، فقد نص القانون الأساسي العراقي لعام 1925 في المادة (6) منه على أنه (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة). و إن كان المفروض أن يكون النص عاماً يشمل المساواة أمام القانون بشكل عام بما يتضمنه من حقوق وواجبات

من دون أن يقتصر الأمر على الحقوق فقط وإن كان التطبيق قد يؤدي للمساواة أمام الواجبات والحقوق معاً[49].

أما بالنسبة للدستور العراقي النافذ لعام 2005 فلقد أكد على مبدأ المساواة بكافة تطبيقاته و أنواعه أي المساواة في الحقوق و المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، إذ نص صراحة في المادة (14) منه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[50].

وأكد في نصوص أخرى على هذا المبدأ حتى ولو لم يذكر المصطلح نفسه، إذ نص في المادة (16) منه على مبدأ المساوة في تكافؤ الفرص بين جميع العرقيين، وأيضاً في صياغة النصوص المتعلقة بكافة الحقوق والحريات العامة جاءت جميعها لتؤكد على المساواة بين الأفراد مثل المادة (34/ الفقرة ثانيا) والتي نصت على أن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. وهنا نلاحظ أن المشرع اقر مبدأ المساواة في تلقي التعليم المجاني لجميع المواطنين العراقيين، لذلك فإن إقرار مبدأ المساواة في الدستور يعد بمثابة ضمان اساسي لحقوق الإنسان الاخرى وبالأخص حق التعليم[51].

وفضلاً عن النصوص التشريعية المؤكدة على الحق في التعليم الالزامي والمجاني للجميع دون تمييز بين الجنسين في كل من قانون التعليم الالزامي (81) لسنة 1976، وقانون المعهد الإقليمي للبحوث الإحصائية رقم (٥9) لسنة١٩٧٦، وقانون الحملة الوطنية الشاملة لمكافحة الامية رقم (92) لسنة 1987 رقم (59) لسنة 1978، وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988، وقانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (13) لسنة 1996 المعدل، وقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011.

وفي إطار مكافحة التمييز في مجال الحق في التعليم فقد أصدر ديوان التدوين القانوني قراره المرقم (79) في ٤/21/ ١٩٧٤ وذلك بعد تمحيص تحفظات اللجنة المشكلة في وزارة

الخارجية على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة ١٩٦٠ وتلاوة ملاحظات المدير العام للتخطيط التربوي في وزارة التربية وقد تضمن القرار ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمادة الأولى من الاتفاقية تفسر الفقرات، (أ، ب، ج) على ضوء ما ورد في صدرها حيث تحدث النص عن التمييز الذي يجري على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو المعتقدات السياسية أو غيرها أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاجتماعية أو المولد... فإننا لم نجد فيه ما يقيد حرية الدولة الموقعة على الاتفاقية في توجيه الطلبة نحو فروع وأنواع معينة من التعليم بما يتفق وخططها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن أن يفسر التخطيط التربوي –على ضوء أحكام الاتفاقية– بأنه تمييز في التعليم ولو كان القصد عكس ذلك لما وقعت على الاتفاقية الكثرة من الدول التي تؤمن بالبرمجة في مجال التعليم[52].

واخيراً نلاحظ أن جميع الدساتير والتشريعات العراقية وبضمنها الدستور العراقي 2005 قد نصت على مبدأ المساواة، والذي يعد بحد ذاته من المبادئ الاساسية في ضمان وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة والتي من خلاله، لا يجوز لأي سلطة تتجاوز على حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات كافة بالتساوي وتحمل الاعباء بالتساوي بشكل عام، والذي بدوره ايضا يعطي للجميع الحق في التعلم والتعليم وتنمية افكارهم بحرية وبدون تقيد وتمييز بين فئة واخرى، للمساهمة الفعالة في تنمية وتطوير بلدهم. وعلى الدولة بدورها أن تُهيء الظروف اللازمة لتحقيق مساواة حقيقية وفعّالة في مجال التعليم، وتتخذ الإجراءات اللازمة لصالح المجموعات التي تعاني من التمييز أو التهميش في تلقي التعليم. وأن تتولى الدولة تحديدًا حماية الأفراد المستضعفين –بحكم وضعهم الاقتصادي أو الجسدي أو العقلي– الذين يخضعون لظروف غير آمنة تحول دون تلقيهم المستوى المطلوب من التعليم وفي كافة المراحل.

المبحث الرابع

Fourth Section

مبدأ الفصل بين السلطات وأثره في ضمان حق التعليم

The principle of separation of powers and its effect on ensuring the right to education

تدور فكرة الفصل بين السلطات في جوهرها حول تنظيم العلاقة بين السلطات العامة المختلفة ككيان سياسي وتستهدف منع استبداد سلطة أخرى. ولتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة نجد أن الكتاب والمفكرين السياسيين قد نادوا بضرورة الفصل بين الهيئات الحاكمة فصلاً عضوياً، يجعل كلاً منها تمارس وظيفتها مستقلة عن الاخرى لمنعها من الاستبداد ولضمان مبدأ سيادة القانون وللحفاظ على حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق سوف نبحث في هذا المبحث، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات اولاً، ونتناول ثانياً، دور مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان حق التعليم.

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

The first requirement: the concept of the principle of separation of powers:

ويقصد بهذا المبدأ توزيع وظائف الدولة واختصاصاتها الرئيسية على هيئات عامة ثلاث هي السلطة التشريعية التي تباشر امور التشريع والسلطة التنفيذية التي تباشر مهمة تنفيذ القانون، فيما تباشر السلطة القضائية الفصل في المنازعات التي تطرح عليها بموجب احكام القانون، وبتالي فان الفكرة التي يقوم عليها هذا المبدأ تدور حول تنظيم العلاقة بين السلطات العامة المختلفة ككيان سياسي وتستهدف منع استبداد سلطة أخرى[53].

إن مبدأ الفصل بين السلطات المعروف في وقتنا الحاضر يرجع في جذوره إلى الفكر الاغريقي وتحديدا إلى اراء افلاطون وارسطو إلا أن المفهوم العام لهذا المبدأ كقاعدة من قواعد الفن السياسي والتي تدعو إلى توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة، انما يعود إلى الفلسفة السياسية لكتاب القرن السابع والثامن عشر امثال الفيلسوف الانجليزي جون لوك في كتابه

(الحكومة المدنية) الذي صدر في سنة (1690)، والفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي قام بتوضيح مضمونه وتحديد معالمه في كتابه الشهير (روح القوانين) الصادر سنة (1748)[54].

وقد حققت نظرية الفصل بين السلطات نجاحاً كبيراً في عالمي السياسة والدستور إلى درجة أنها تبوأت منزلة المبدأ المقدس في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى اساس ذلك فقد كرست دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات في خضم نصوصها، ومن بينها الدستور الاتحادي الامريكي لسنة (1787) الذي احتوى تنظيما دقيقا للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أشار اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (1789) إلى هذا المبدأ وتحديداً في المادة السادسة عشرة منه بقولها ((كل مجتمع لا تكون فيه ضمانه للحقوق الشخصية ولا يكون فيه الفصل بين السلطات محدداً لا يكون له دستور))[55].

والجدير بالذكر أن نقول أن الفصل بين السلطات الذي نشده الفقيه مونتسكيو ليس الفصل المطلق أو الجامد، بل لا بد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة، فقد اثبت الواقع العملي عدم تقبل فكرة الفصل المطلق أو التام بين السلطات تحقيقاً للصالح العام وصيانة لحقوق الأفراد وحرياتهم. وحتى مونتسكيو نفسه اعترف باستحالة الفصل الجامد أو المطلق بينها وذلك لتشابك وتداخل الوظائف العامة في الدولة، عندما أشار إلى أن السلطات الثلاث في بريطانيا وعلى الرغم من انفصالها واستقلال كل منها في مواجهة الاخرى، فأنها لابد من أن تتعاون فيما بينها، ويعني هذا الفصل المقصود هنا هو بمعناه النسبي وليس المطلق[56].

وجوهر هذا المبدأ يعني أن السلطة السياسية داخل الدولة توزع بين عدة هيئات تمارس كل منها اختصاصاً متميزاً عن غيره. والمقابل لهذا المبدأ هو مبدأ تركيز السلطة أو السلطات في يد فرد أو هيئة ومن الملاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات قد لا يحقق بذاته ومفرده الحرية، فقد تعمل الدولة بهذأ المبدأ ليس بغية حماية وضمانة حقوق الإنسان والحريات العامة، ولكن بهدف توزيع الاعباء الناشئة عن اتساع مجالات الدولة في العالم المعاصر، مما حدا بالسلطات الحاكمة في الدول الاستبدادية إلى الاخذ بهذا المبدأ[57].

والخلاصة أنه يقصد بذلك المبدأ في صورته الحديثة هو أن تكون سلطات الدولة متساوية ومستقلة بعضها عن البعض الاخر، بحيث لا يكون لأي منها اية سلطة تجاه الاخرى تقضي بمقتضاها عليها، ولكن لها مراقبتها في حدود الاختصاصات المخولة لها، بحيث تستطيع بمقتضى الصلاحيات التي حددها لها المشرع أن تحد تلك السلطة التي تمس الحقوق والحريات العامة[58].

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ، إلا أنه قد وجهت إليه انتقادات تتمثل في استحالة تطبيقه وأنه مبدأ وهمي يتنافى مع مبدأ وحدة الدولة كما أنه يؤدي إلى تجزئة المسؤولية ويتمثل ذلك بأن تتولى كل سلطة مهماتها مما يؤدي إلى اضعاف عمل السلطات.

إلا أنه مع ما وجه لهذا المبدأ من انتقادات فأن مؤيدي هذا المبدع ومناصريه داعو عنه من خلال المبررات التالية :

1. صيانة الحريات ومنع الاستبداد :

إن تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد ومن ثم الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، لذا فان توزيع السلطة على هيئات متعددة يحول دون الاستبداد والتسلط فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما يملكه كل منهما ازاء الاخرى من وسائل رقابة[59].

2. يؤدي هذا المبدأ إلى تقسيم العمل واتقانه :

يؤدي هذا المبدأ إلى تقسيم وظائف الدولة على هيئات مستقلة، الامر الذي يؤدي إلى اتقان كل سلطة لعملها وهو امر يتفق مع مبدأ التخصص في العمل الذي يحقق الاجادة والاتقان، ولا يعني ذلك الفصل التام بين هذه السلطات الثلاث وإنما الفصل القائم على روح التعاون والانسجام فيما بينها لذلك فان هذا المبدأ يعد قاعدة من قواعد السياسة والحكم[60].

وبذلك فان مضمون هذا المبدأ باستقلال هذه السلطات وتوزيعها مع وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها، فإذا ارادت احداها الاستبداد أو التجاوز، يمكن لغيرها أن تردها إلى جادة الصواب، ومحور التوازن هو بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما السلطة القضائية فان العدالة تقتضي استقلالا تاما عن كل من الحكام والمحكومين.

المطلب الثاني : أثر مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان حق التعليم :

The second requirement: the effect of the principle of separation of powers in ensuring the right to education:

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات من اهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة وغالباً ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة[61].

ويراد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة وإنما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال، فجمع السلطات كلها في يد فرد أو هيئة واحدة يؤدي حتماً إلى إساءة استعمالها، كما يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، وفي ذلك قضاء على الحرية، فكل شخص يحوز قدراً من السلطة يميل دائماً إلى إساءة استعمالها، لذلك يجب أن تقوم في مواجهته سلطة أخرى لكي تحد من إساءة استعماله للسلطة وتمنعه من التعسف[62].

لذلك يعد هذا المبدأ وفقا لهذا المفهوم وسيلة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تجاوز أو تعسف إحدى السلطات إذ من خلال تطبيق هذا المبدأ تطبيقا سلميا تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة، مما يفرض على كل سلطة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الاخرى التي عليها أن تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الاخرى أو إذا تعدت على حقوق وحريات الأفراد وفقا لمقولة مونتسكيو السلطة تحد السلطة، وان هذا المبدأ يعد من اهم ضمانات حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص إذا ما اعتمد مبدأ التوازن بين السلطات لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تقرير مبدأ مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ومنح السلطة التنفيذية حق الحل كما هو معروف في النظام البرلماني، أو اعتماد عدد من الموازنات بين السلطتين بحيث لا تطغى سلطة على أخرى وهذا ما اخذ به دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787[63].

هذا ويلاحظ أن معظم الدساتير تشير إلى مبدأ الفصل بين السلطات صراحة أو ضمنا عن طريق توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة. وقد نص دستور 2005 في العراق على

الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة في المادة (47) منه بقوله ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات))[64].

وأما بالنسبة للدول المقارنة، فقد نص الدستور المصري لسنة 2014 على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (5) حيث نصت على أن ((يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور))[65].

وأما بالنسبة للدستور الفرنسي لعام 1958 فلم ينص صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه تبني هذا المبدأ ضمناً عندما دمج في مقدمته ما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 من مبادئ[66].

ولقد عد مبدأ الفصل بين السلطات احد المقومات والدعائم الاساسية التي تقوم عليها الديمقراطية في العالم المعاصر، بما يمثله من ضمانه مهمة لمنع استبداد الحكام أو السلطة التي تحتكر الحكم وكفالة الحريات عموما[67].

ولضمان حماية حق التعليم في الدولة الديمقراطية، تقوم تلك الدولة بتضمين دستورها نصوصا وتتعلق بتشكيل محكمة دستورية عليا تختص بالامتناع عن تطبيق أو الغاء أي قانون أو تشريع يتعارض مع نصوص الدستور، إذ بوجود مثل هذه المحكمة الدستورية يتمكن جميع الأفراد من اللجوء اليها لتقديم الطعون والشكاوى من الضرر الذي قد يلحق بهم من جراء تطبيق القانون المخالف للدستور. وهذا ما اكدته المادة (92/ الفقرة اولا) من الدستور العراقي 2005 بالنص على أن ((المحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة ماليا واداريا))، أما نص المادة (93) من الدستور فقد تضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور[68].

وان بوجود هذه النصوص في الدستور يعد دليلا على حرص الدولة على ترسيخ مبدأ سيادة القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، والزام السلطات العامة فيها إلى عدم تجاوز

اختصاصاتها عند تنفيذ مهامها وواجباتها، الامر الذي يتحقق معه الحماية الكافية لحق الإنسان بالتعليم من أي انتهاك قد يرتكب وتحت أي ذريعة.

لذلك يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة اساسية للحرية ومنع الاستبداد، وذلك لأنه يرفض تركيز السلطة في يد واحدة للحيلولة دون الاستبداد والتعسف في استعمل السلطة، كما أنه يهدف إلى تحقيق دولة القانون والتزام مختلف السلطات فيها بمهامها وصلاحياتها دون تجاوز، كما أن الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تؤدي إلى احترام كل سلطة لحدودها الدستورية مما يعد اكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه التي يكفلها الدستور[69].

ونلاحظ مما سبق لا يمكن تصور وجود حق التعليم وسائر الحقوق الاخرى إذا ما تركزت السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة من هيئات الدولة لذلك فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً سليماً يفرض على كل سلطة من سلطات الدولة أن تعمل بوضوح أمام السلطات الأخرى التي لها أن تراقبها وتوقفها إذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الأخرى، أو إذا تعدت على حقوق الأفراد وحرياته العامة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد خوضنا في موضوع البحث عن الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي :

أولاً: الاستنتاجات :

First: Inferences:

1. يعد حق التعليم من الحقوق الاساسية للإنسان وهي ركن اساسي من الاركان التي يقوم عليها أثر رئيس في تنشئة الاجيال وانها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون انهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم غيرهم هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم لغيرهم والتعبير عنها، لذا اولت الدول بدورها عناية متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق ايلاء العناية بالتعليم بطرائق مختلفة والتي من اهمها سن الدساتير والتشريعات القانونية التي تنص على حق كل الإنسان في التعليم وضمان هذا الحق. كالدستور العراقي لسنة 2005.
2. يُعد الدستور المدون وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في التعليم، وذلك عن طريق النص على تلك الحقوق في الدستور، وأن الحقوق الدستورية (ومنها حق التعليم) التي تقررت بموجب وثيقة دستورية، هي حقوق لا يجوز سلبها أو التعرض لها في أي تعديل دستوري يتناول النصوص المقررة لتلك الحقوق، إلا إذا كان هذا التعديل يسهم في زيادة ضمانها وكفالتها.
3. يعد مبدأ سيادة القانون أحد اهم الضمات الدستورية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحق التعليم بشكل خاص. إذ أن الخضوع لحكم القانون يعني منع ما يصدر من سلطات الدولة. واجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق والحريات التي منحها المشرع للأفراد لان هذه الحقوق والحريات اكتسبت حماية قانونية بإقرار المشرع لها ويكون ذلك بمثابة حكم. لذلك فان مجرد النص في الدستور على حق التعليم يعتبر مكفول بحكم القانون

ولا يجوز على الدولة اصدار قرارات أو انظمة تتصادم مع حق الأفراد بالتعليم المنصوص عليه صراحتا في الدستور.

4. يعد مبدأ المساواة مبدأ دستوريا اساسيا يستند إليه حق التعليم حيث جعله المفكرون المدخل الرئيس للولوج في عالم الديمقراطية الحقيقية بقولهم (أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الامر في النهاية إلى الانكار التام للحرية)، لذلك فأن هذا المبدأ يعد حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات، فهو بمثابة الروح في الجسد بالنسبة للديمقراطية وبدونه ينتفى معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية. وهذا ما نص عليه الدستور العراقي 2005 في المادة (14) منه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).وفي المادة (34/ الفقرة ثانيا) والتي نصت على أن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. وهنا نلاحظ أن المشرع اقر مبدأ المساواة في تلقي التعليم المجاني لجميع المواطنين العراقيين، لذلك فان اقرار مبدأ المساواة في الدستور يعد بمثابة ضمان اساسي لحقوق الإنسان الاخرى وبالأخص حق التعليم.

5. يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة اساسية للحرية ومنع الاستبداد، وذلك لانه يرفض تركيز السلطة في يد واحدة للحيلولة دون الاستبداد والتعسف في استعمل السلطة، كما أنه يهدف إلى تحقيق دولة القانون والتزام مختلف السلطات فيها بمهامها وصلاحياتها دون تجاوز، كما أن الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تؤدي إلى احترام كل سلطة لحدودها الدستورية مما يعد اكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه التي يكفلها الدستور. الامر الذي يتحقق معه الحماية الكافية لحق الإنسان بالتعليم من أي انتهاك قد يرتكب وتحت أي ذريعة.

ثانياً: التوصيات :

Second: Suggestions:

1. **ضرورة التزام المشرع العراقي بالمعايير الدستورية والدولية الضامنة لحق الإنسان في التعليم في تنظيم حق التعليم وعدم فرض قيود تؤدي إلى مصادرة اصل هذا الحق.**
2. **لا يكفي النص على الحقوق في الدستور في توفر الحماية اللازمة لها، بل يجب أن ينص الدستور على الضمانات الكافية لحماية هذه الحقوق من الانتهاك وللحيلولة دون اهدارها، فضلاً عن ضرورة ضمان تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان تطبيقا سلميا لان التطبيق السيء لهذه النصوص يؤدي إلى اهدار قيمة الحقوق التي تضمنها، ويتم ذلك من خلال ايجاد نوع من الرقابة على الية تطبيق النصوص الدستورية.**
3. **أن مجرد النص على حق الإنسان بالتعليم في دستور الدولة لا يضمن دائما تمتع الإنسان بهذا الحق. كما أن كيفية تطبيق الدستور لا تقل أهمية عن نصوص الدستور. فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير، والتطبيق الجيد قد يغطي على ما قد يكون بالدستور من شوائب ونقص وعيوب. وعليه فان العبرة ليست بوجود الدستور ولا حتى بالنص على الحقوق فيه وحتى في التطبيق، وإنما العبرة في نتائج ذلك التطبيق .**
4. **نقترح عمل العديد من الندوات والمؤتمرات الخاصة بحق التعليم من خلال شرح وتوضيح أهمية التعليم وبيان النصوص الدستورية الضامنة له ومقارنتها مع النصوص الدستورية الدولية والمعايير العالمية المتبعة بها. للخروج بمقترحات تساعد بالنهوض في الواقع التعليمي للبلاد.**

الهـــوامـــش

End Notes

(1) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، 2015، ص139.

(2) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، 2011، ص294.

(3) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، المصدر السابق، ص296.

(4) د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص179.

(5) بدأت حركة تدوين الدساتير في الربع الاخير من القرن الثامن عشر في دول أمريكا الشمالية ثم انتقلت إلى أوربا حتى انتشرت هذه الدساتير بين مختلف الدول وفي جميع القارات خلال القرن العشرين نتيجة مطالبة الشعوب حكامها بإصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيد سلطات حكامهم.

(6) مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2004، ص44.

(7) د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري ، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص56.

(8) سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الانسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص111.

(9) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص264.

(10) د. بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، 2015، ص69.

(11) ينظر نص المادة (226) من الدستور المصري لسنة 2014.

(12) سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الانسانية وضمانات حمايته، المصدر السابق، ص114

(13) ينظر نص المادة (126 / الفقرة 2) من الدستور العراقي 2005.

(14) ينظر نص المادة (1) من الدستور التشيكوسلوفاكي لسنة 1920.

(15) ينظر نص المادة (2) من الدستور الايطالي لسنة 1947.

(16) ينظر نص المادة (18) من الدستور الصيني لسنة 1945.

(17) ينظر نص المادة (173) من الدستور السوفيتي لسنة 1977.

(18) ينظر نص المادة (13) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(19) د. علي يوسف شكري مبادى القانوني الدستوري، المصدر السابق، ص304.

(20) د. سحر مُحَمَّد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص110.

(21) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، تحقيق يوسف الخياط، دار الجيل ، بيروت،1988، ص512.

(22) د. حميد حنون خالد، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد22، 2008، ص34.

(23) منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول(النظرية العامة للدولة)، ليبيا، 2009، ص300.

(24) اميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص83.

(25) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص121.

(26) مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، المصدر السابق، ص44.

(27) د. أحمد فتحي سرور ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة ،2000 ، ص21.

(28) د. سحر مُحَمَّد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص (119–126).

(29) د. بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، المصدر السابق، ص81.

(30) د. اكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص93.

(31) اميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقرنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص88.

(32) فالقاعدة القانونية أساسا تقوم على أساس مبدأ العمومية أي توجيهها للجميع دون استثناء مما يعني أن مبدأ المساواة هو الأساس العملي للقاعدة القانونية.

(33) اميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقرنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص88.

(34) د. عبد الرحيم مُحَمَّد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص 639.

(35) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص29.

(36) نور ليث مهدي، ضمانات الديمقراطية التمثيلية في دستور جمهورية العراق 2005 – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2015، ص99.

(37) ينظر نص المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

(38) ينظر نص المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

(39) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص30.

(40) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص31.

(41) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1992، ص326.

(42) د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص252.

(43) د. مُحَمَّد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص298.

(44) د. بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص88.

(45) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1992، ص329.

(46) د. بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص89.

(47) حكم المحكمة الدستورية في 1995/5/2 في القضية 40 لسنة 16 ق دستورية، المجموعة،ج7، ص194.

(48) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الدعوة المرقمة 53 لسنة 38 بالجلسة المؤرخة في 1984/5/23.

(49) وأيضاً نص على ذلك الدستور العراقي المؤقت لسنة 1958 في المادة 9، وكذلك الدستور المؤقت لسنة 1963 في المادة 19، وكذلك دستور 1968 المؤقت في المادة 21، وكذلك في المادة 19 من الدستور العراقي المؤقت لعام 1970.

(50) ينظر نص المادة (14) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(51) ينظر نص المادة (34/ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(52) القرار منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، لسنة 1975، ص408. نقلا من د. بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة)، مصدر سابق.

(53) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الكتاب القانوني، مصر 1988، ص468.

(54) د. علي مُحَمَّد صالح الدباس، د. علي عليان مُحَمَّد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص84.

(55) د. ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، مطبعة جامعة تكريت، 2009، ص78.

(56) د. ربيع انور فتح الباب متولي، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص371.

(57) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص24.

(58) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص25.

(59) د. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، 2007، ص245.

(60) بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2009، ص79.

(61) د. علي مُحَمَّد صالح الدباس، د. علي عليان مُحَمَّد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص84.

(62) *Hauriou (A.) ; Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris , 1975 , P. 160.*

(63) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، ط1، مصر،2015، ص242.

(64) ينظر نص المادة (47) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(65) ينظر نص المادة (5) من الدستور المصري لسنة 2014.

(66) وكان من أهم المبادئ التي نص عليها هذا الإعلان هو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نصت المادة السادسة عشر منه (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولا فصل السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له اطلاقاً).

(67) د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص26.

(68) د. بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، المصدر السابق، ص96.

(69) *Gaouti Mekamcha, La reconnaissance constitutionnlle des libertés publiqes et leur protection, revue Algérienne S.G.E.P, P 32*

المصـــــــادر

References

أولاً :المعاجم والقواميس :

I. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الجيل ، بيروت.

ثانياً : الكتب :

I. اميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

II. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة ،2000.

III. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

IV. د. اكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص93.

V. د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.

VI. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، ط1، مصر،2015.

VII. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، 2015.

VIII. د. حميد حنون خالد، مبدأ سيادة القانون ودور نقابة المحامين في تعزيزه، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد22، 2008.

IX. د. ربيع انور فتح الباب متولي، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص371.

X. د. سحر مُحَمَّد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته – دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

XI. د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الكتاب القانوني، مصر 1988.

XII. د. عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

XIII. د. عبد الرحيم مُحَمَّد الكاشف ، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.

XIV. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1992.

XV. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، 1984.

XVI. د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري ، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.

XVII. د. علي مُحَمَّد صالح الدباس، د. علي عليان مُحَمَّد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

XVIII. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، 2011.

XIX. د. ماهر صالح علاوي واخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، مطبعة جامعة تكريت، 2009.

XX. د. مُحَمَّد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

XXI. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.

XXII. د. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، 2007.

XXIII. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول(النظرية العامة للدولة)، ليبيا، 2009.

ثالثاً : **الرسائل والأطاريح** :

I. بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2009.

II. د. بتول عبد الجبار حسين، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، 2015.

III. سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الانسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.

IV. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2004.

V. نور ليث مهدي، ضمانات الديمقراطية التمثيلية في دستور جمهورية العراق 2005 – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2015.

رابعاً : **الوثائق والقوانين**:

I. الدستور المصري لسنة 2014.

II. الدستور العراقي 2005.

III. الدستور الصيني لسنة 1945.

IV. الدستور السوفيتي لسنة 1977.

V. الدستور التشيكوسلوفاكي لسنة 1920.

VI. الدستور الايطالي لسنة 1947.

VII. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

خامساً : **قرارات المحاكم** :

I. حكم المحكمة الدستورية في 1995/5/2 في القضية 40 لسنة 16 ق دستورية، المجموعة، ج7، ص194.

II. حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الدعوة المرقمة 53 لسنة 38 بالجلسة المؤرخة في 1984/5/23.

سادسا: **كتب اجنبية** :

I. *Hauriou (A.) ; Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Paris , 1975.*
II. *Gaouti Mekamcha, La reconnaissance constitutionnlle des libertés publiqes et leur protection, revue Algérienne S.G.E.P.*

Constitutional guarantees of the human right to Education in the Iraqi constitution 2005

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

Mustafa Saeed Abdel Reda
University of Diyala - College of Law and Political Science
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Alaa El Din Mohamed Hamdan
University of Diyala - College of Law and Political Science

Abstract

There is a set of constitutional guarantees aimed at guaranteeing and respecting public rights and freedoms in general, and the right to education in particular, and not to violate it or to prejudice it. They are approved by democratic systems and internal constitutions, which constitute a basic essence in the human enjoyment of the right to education.

There are many guarantees that help protect the right to education, but the most important, in our estimation, which was stipulated in the Iraqi constitution for the year 2005, lies in the necessity of a flexible constitution that stipulates the adoption of the principle of the rule of law, the application of the principle of equality, as well as the adoption of the principle of separation of powers. And we will deal with each of them in a separate discussion.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq